mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس الرابع

عبدالله بن جبرين

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله واسكنه فسيح جنانه. وقدم الاعلى لدى وادفع خفيف الضررين بالاخف وخذ بعال الفضيلين لا تخف ان يجتمع مع مبيح ما منع فقدما تغليبا الذي منع. وكل حكم فلعلة تبع ان وجدت يوجد - 00:00:00

والغي كل سابق لسببه لشرطه فاجري الفروق وانتبه والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا لكن اذا تبين الظن خطأ فابرئ الذمة صحح الخطأ - 00:00:31

رجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت. والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا تكثر او تك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عملا - 00:00:57

والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعن والامر من روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك لك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - 00:01:21

يقول اقدم الاعلى لدى التزاحم لصالح والعكس في المطاعم في المظالم اذا تزاحم امران او فعلان فانك تقدم الاعلى الذي هو اكثر اجرا لان الاجر كلما كثر كثر الثواب ولكن - 00:01:39

اذا كان في الامر شيء من المشقة فان الانسان يتوسط خير الامور اوسطها العبادات يتفاوت فيها الناس فمنهم من يتشدد ومن يتساهل ومنهم من يتوسط الطهارة مثلا فمنهم من يمسح اعضاءه مسحا - 00:02:13

ولا يسبغ الوضوء منهم من يبالغ في الدرك وكثرة صب الماء يبلغ حد الاسراف لا هذا ولا هذا عليك بان تقتصد وان لا تكون في احد الطرفين نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

الائمة عن الاطالة في الصلاة ولكن لا تصلوا الى حد التخفيف الشديد الذي يقرب من نقر الغراب افلا نقرأ وتخفيف زائد ولا اطالة اطالة كثيرة تلحق الفاعلة المنفرين الوسط هو الافظل - 00:03:19

هكذا العبادات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاشياء التي يتقرب بها وليست عبادة لما رأى ابا اسرائيل قائما في الشمس قالوا انه نذر ان يكون ولا يقعد - 00:03:58

ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولما كان هذا تعذيبا للنفس امره بان يستظل ويتكلم ويقعد ويتم صومه فعلى هذا يقدم الاعلى لدى التزاحم في صالح والعكس في المظالم العكس اذا كانت - 00:04:29

ظالم ولابد من واحدة ترتكب الاخف الاخف والأدنى فان الظلم حرام واذا لم يكن هناك بد نقتصر على ما هو خفيف هكذا مثال ذلك انسان محتاج الى مال الغير يا هل يقول - 00:05:04

انا احتاج الى لباس استدفئ به وجد مثلا لماء لصاحب لغيره عباءة وجدا اكتساء او ثوبا فلا يأخذ العباءة التي هي قد يحتاجها صاحبها يقتصر على الثوب مثلا وكذلك احتاج الى قوت يتغذى به - 00:05:34

وجدنا لغيره مثلا لحما وخبزا يقتصر على الرخيص الذي هو الخبز ولا يأكل اللحم لان صاحبه قد يكون بحاجة اليه كذلك الظلم الذي هو لابد منه السائل اذا صار عليك - 00:06:05

يريد قتلك او يريد فعل فاحشة او يريد اخذ مال ونحو ذلك يقتصر على اخف الضررين اذا كان يندفع بالعصا فلا تضربه بالسكين

يدفعه بالاخف اذا كان يندفع مثلا السكين فلا تسل السيف - 00:06:34
ادفعه بالاخف نرتكب اخف الضررين يعني تقدم الاخف التزاحم في صالح الاعلى والعكس في المظالم اذا كان لا بد من ظلم الذين يظلمون الناس يعتدون على اموالهم نقول لهم اذا كنتم مضطرين الى ذلك كاهل الضرائب ونحوها - 00:07:02
نقتصر على ما لا يضر باصحاب السلع واصحاب الاموال ثم يقول رحمه الله وجهها اشد ظررين بالاخف عندكم مكتوب ادفع خفيف الضررين بالاخف وادفع اذا كان هناك ضرران فمن القواعد - 00:07:41
التي يكررونها ارتكاب اخف الضررين للتفويت الافما وفعل اعلى المصلحتين لتفويت ادناهما اذا كان هناك مصلحتان والانسان بحاجة الى احداهما المصلحة العالية لانها اكثر اجرا اذا كان ذلك بامكانه اذا لم يكن - 00:08:08
متمكنا من فعل المصلحتين وهكذا ايضا دفع اشد الضررين بفعل الاخف اذا لم يكن هناك الا بد من احد الضررين المصلحة تنتظر ارتكاب اخف الضررين لتفويت علاهما هذه ايضا من القواعد المشهورة - 00:08:53
مثاله كما ذكرنا في السائل الذي يصول يدفع بما ينتفع به ولو عرف انه لا يندفع الا بالقتل فانه يقتل كذلك مثلا اذا صارت بهيمة على انسان انفعها بما تندفع به بضرب او نحو ذلك - 00:09:26
ولا ينفعها القوة اشد الضررين الطعن ونحو ذلك اشد الضررين ادفعه وارتكب اخف الضررين وذلك لانه اذا لم يكن بد من احدهما الظرر الخفيف ضرره اخف على الناس هكذا وخدع للفاضلين لا تخف - 00:09:56
هذه عظة ما تقدم قدم الاعلى لدى التزاحم والعكس في المظالم يقول خذ بالفاضلين اذا كان فاضلين احدهما اكثر اجرا به يتصور ذلك في المنافع للناس او كذلك الخاصة والعامة - 00:10:34
يأتي بعض الناس ويقول انا عندي مال واريد ان ادفعه ايها الافضل اختر ما هو الافضل اذا كان هناك مثلا مساجين يحتاجون الى من يطلقهم وهناك مساكين قد يجدون ما يعفهم وما يكفيهم - 00:11:12
اطلاق المساجين افضل اذا كان هناك مثلا مسجد ومدرسة ايهما افضل نقول ائمر به مسجدا لان المسجد مر بالصلاة طوال السنة كيف تبني به مسجدا افضل من المدرسة المدرسة قد يدرسون في احد المنازل ونحوها - 00:11:45
وهكذا ايضا اذا رأيت انسانا عاليا وجائعا فانك تقدم كسوته العريا عيب ويتضرر بذلك انت لا تقدر الا ان تطعمه او تكسوه يقدم الافضل الذي هو مثلا كسوته وما اشبه ذلك من الامثلة - 00:12:18
يجتمع مع مريح ما منع مقدما تغليبا الذي منع قد يأتي الدليلان احدهما يملأ والاخر يبيح لقد يكون المبيح فعلا وقد يكون قولا الاكثرون على انه يقدم المنع يتصور ذلك بالعبادات - 00:12:51
ويتصور ايضا المعاملات ففي العبادات مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب هذا الاصل انه منع - 00:13:31
جاء حديث اذا دخل احدكم مسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا يأمر وهذا ينهى هل اكثرون على انه يقدم المنع مقدما تغريبا الذي منع لانه هو الاصل وهناك ايضا خلافات - 00:13:59
لا خلاف بهذا وخلاف في هذا كذلك مثلا الصوم في السفر جاء حديث الصيام في السفر كالفطر في الحضر ولكن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمزة - 00:14:28
ابن عمرو ان شئت فصم وان شئت فافطر وجاء التعليل بقوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الانسان ما هو - 00:14:54
الارجح يا ايها الاولى والاخف فاذا كان هناك مشقة في السفر وشدة الفطر افضل وان صام فجائز واذا لم يكن هناك مشقة ولا يكلفه الصيام الصيام افضل والفطر جائز وهكذا - 00:15:18
اذا اجتمع مبيح مع مانع المبيح هو الذي يبيح هذا الفعل المانع هو الذي يمنعه مقدما تغليبا الذي منع لانه هو الاصل يقول وكل حكم لعلة تبع ان وجدت يوجد الا يمتنع - 00:15:48

اذا كان هناك حكم من الاحكام ووجدت فيه العلة انه منع لاجل هذه العلة فاذا وجدت العلة وجد ذلك الحكم وان لم توجد العلة فانه الا يكون ذلك الحكم فهي الاسباب التي - 00:16:17

فنهي لاجلها او امر لاجلها وهي كثيرة قد يكون بعضها مختلفا فيه كنا مثلا في الصيام العلة في الافطار المشقة فاذا وجدت الحكم الذي هو الافطار اكد عليك العلة في القصر - 00:16:58

والجمع بين الصلاتين المشقة فاذا وجدت العلة وجد الحكم الذي هو القصر او الجمع واذا لم توجد العلة تخلف الحكم الذي هو الجمع والقصر لانه رخصة لاجل عدم المشقة على العبادة في العبادات - 00:17:32

هذا هو السبب بعضهم قد يعلل بعلة لا تصلح علة يقول مثلا العلة في القصر السفر السفر هو العلة بالقصر وكذلك في الجمع اذا نظرنا واذا الاصل ان الصلوات تكمل - 00:18:03

واتوقت في مواقيتها فاذا نظرنا ففي هذه العلة عرفنا بذلك ان هذا الحكم معلل يترتب الحكم الا مع وجود العلة معروف مثلا ان هناك اسباب حسية يكون لبعض الافعال وهناك اسباب - 00:18:36

غير حسية عندنا مثلا اذا قيل لماذا منع من الربا لا بد من علة ومنع منه لان فيه ظلم على احد الطرفين فلذلك منع فحرم الربا لاجل هذه العلة لكن - 00:19:13

هنا كربا يسمونه ربا الفضل اختلفوا في علته اباحه كما روي عن ابن عباس ولكن نظرنا والى الاصل انه اننا نتبع النهي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:44

وان لم تتضح لنا العلة هكذا كذلك الصور التي ذكرناها بالبيع والمزامنة والمخابرات الملامسة العلة ما هي الجهالة لان فيها ضرر على احد المتعاقدين فاذا وجدت العلة يلحق بها غيرها - 00:20:12

هذا ما يسمونه بالعلة بالقياس ان القياس الحاق حكما بغيره توجد في كل منهما وبكل حال الاحكام كلها معللة والذي لا نجد له علة نقول انه تعبد او لا نجد في حكمة - 00:20:46

عندنا مثلا الوضوء العلة فيه تنشيط الانسان السبب الذي شرع لاجله انه ينظف هذه الاعضاء العلة والاغتسال من الجنابة انه يكسب البدن قوة بعد خروج المني منه مثلا يكون ذلك من الشيطان له - 00:21:20

لكن قد يقال ما العلة في التأمم قد لا نعرف له علة الامتثال لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم الحرج ولكن يريدوا ليطهركم نفعل ذلك من باب الامتثال وكل حكم فيها لعلة تبع تبع - 00:21:49

ان وجدت يوجد والا يمتنع ان وجدت تلك العلة وجد ذلك الحكم وان لم توجد الاصل انه لا يوجد يقول والغ كل سابق لسببه الذي يسبق سببه ايها اي ما وقع قبل سببه - 00:22:19

اه تعرفون الاسباب واحدها سبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزمه وجود ولا عدم لذاته اسباب الميراث فاذا سبق السبب المسبب فانه يلغى الغي يعني اطرح سابقا لسببه - 00:23:05

اما الشروط فانها يكون قبل المشروط عندنا مثلا شروط الصلاة لابد انها تتوفر قبل الصلاة شروط الصلاة التسعة تكون قبل الصلاة الاسباب تأتي الا بعد وجود السبب مثلا الصلاة قبل الزوال صلاة الظهر - 00:23:43

سابقة لسببها سبب الوجوب هو دخول الوقت صلاة المغرب قبل الغروب سابقة لسببها فلا فتلغى الحج لو قالوا نحج في رمضان سابقا لسببه سببه يعني زمانه يلغى ذلك مثلا وكذلك - 00:24:27

لو قال انسان مريظ انا اغسل نفسي واذا مت الا تغسلوني هذا التغسيل سابق لسببه سببه هو الموت فلا يكفي ان يغسل نفسه قبل ان يموت وكذلك يستثنى من ذلك بعض الاشياء - 00:24:59

كتقديم الزكاة لان سببها تمام الحول ولكن جاء ما يدل على تقديمها لمصلحة ومع ذلك قالوا اذا تغير المال فانه يخرج كما زاد على ما اخرجه سابقا في ذلك الوقت - 00:25:31

والا فان الاسباب لا تتقدموا على مسبباتها واما التأخير فانه جائز فلا يجوز مثلا ان يصوم الناس شعبان بدل رمضان ولكن لو افطروا

لعذر قضوا في شوال لان القضاء يكون بعد الوقت - 00:25:55
وكذلك الصلاة اذا فاتت صلاة الصبح ونوها الضحى فلا يجوز ان يصلوها قبل طلوع الفجر واشباه ذلك هذا الاسباب الغي كل سابق لسببه لا شرطه هذه الفروق وانتبه ذكرنا ان الشروط تتقدم المشروط - 00:26:26
فاذا تقدمت الشروط انها تكون شرطا لقبول العمل هكذا يقول والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم لا يتم الشيء الا بتمام شروطه وانتفاء موانعه يدخل في ذلك العبادات - 00:26:58
والمعاملات والعقود والانكهة وما اشبهها تعرفون ان الى الصلاة تسعة شروط لا تتم الا اذا تمت شروطها ولابد من انتفاع الموانع موانع الصلاة الصلاة محدثا لان الهدف معنى مبطل للطهارة - 00:27:33
والصلاة غير القبلة والصلاة قبل الوقت وكذلك الصلاة عريانا ونحو ذلك اذا كان قادرا على تحصيل الكسوة وستر العورة وما اشبه ذلك وكذلك للصيام شروط وللزكاة شروط الحج شروط الا اذا تمت الشروط - 00:28:09
وانتبهت الموانع وكذلك للبيع شروط وللسنة شروط وللاجارة شروط لابد انها تتم هذه الشروط مذكورة بابوابها اولا النكاح شروط ولا له ايضا موانع لابد انه في الموانع وتتكامل الشروط مثلا - 00:28:48
يعني شهر المرأة وهي في عدتها هذا معنى فانه يلغى ذلك العقد لوجود ما مانع كذلك الاشياء المحرمة يعتبر مانع الميتة والخنزير والخمر هذا عن بيعها دل على ان هناك مانع - 00:29:25
فلا يصح البيع ثمنها حرام لوجود ما هو مانع لها والحاصل ان الشيء لا يتم الا بعد تمام شروطه وانتفاء موانعه يقول والظن في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا - 00:30:01
العبادة يجوز فيها فعلها بغلبة الظن اذا غلب على ظنه شيء فانه يعتبر مثال ذلك الانسان اذا شك في عدد الركعات وغلب على ظنه انها ثلاث فانه يعمل بالظن في هذه العبادة - 00:30:39
وكذلك بعضهم يقول اذا كان هناك شك فانه يعمل بالاحباط اذا كان شك واما اذا كان ظنا قوي قوي فان الاصل ان يعمل به غلبة الظن وكذلك بالطواف بالبيت انها ستة اشواط - 00:31:17
عمل بذلك واما اذا شك فانه يبني على الاقل من باب الاحتياط ونفس الامر في العقود اعتبروا العقود يراد بها عقود البيع والاجارة وما اشبهها فيعتبر فيها الظن الغالب انها مباحة - 00:31:50
هل هذه السلعة مباحة او انها غير مباحة بالمحرمة هذه المعاملة من الربا او ليست من الربا ان كان هناك شك فانه يتجنبها وان لم يكن هناك شك ولكن ضن - 00:32:31
فانه يعمل بالظن سواء ظن انها مباحة او غير مباحة يكون هذا في كثير من المعاملات هذا معنى العقود البيع عقد بين متبايعين وكذلك السلام عقد بين متعاملين العقود اللازمة - 00:32:55
الاجارة عقد بين اثنين وكذلك النكاح عقد بين اثنين واشباه ذلك يقول نفس الامر في العقود اعتبروا لكن اذا تبين الظن خطأ فامرئ الذمة صحح الخطأ اذا اتضح بعد ذلك ان هذا الظن خطأ - 00:33:30
انك اخطأت فلا بد انك تصحح ذلك الخطأ اتضح بعد ذلك ان الصلاة ناقصة ظننت انها اربع وبعد ذلك تذكرت او ذكرت ان صلاتك ثلاث فلا بد انك وكذلك ايضا في النكاح - 00:34:01
لو ظن ان هذه المرأة مباحة العقد عليها ثم تبين انها اخت لذلك الزوج من رضاعة او نحوها فلابد من رد ذلك النكاح او مثلا ظنوا انها مطلقة وزوجوها وتبين ان زوجها لم يطلق - 00:34:40
فلابد من رد ذلك وهذه من الشبهات جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم عن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اكثر مثالا - 00:35:10
رجلا صلى قبيل الوقت فليعيد الصلاة بعد الوقت هذا مثال رجل ظن ان الوقت قد دخل صلى ان الفجر قد دخل صلى المغرب يظن ان الشمس قد غربت فاذا كانت في غائب - 00:35:37

مثلا او التبست عليهم الاشهر وصام شعبان او صاموا اياما من شعبان يظنون ان رمضان قد دخل ثم تبين انهم اخطأوا قدموا فلا بد من الاعادة اعادة هذه الصلاة التي - 00:36:06

تقدمها قبل الوقت يقول والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر اوتاكم وهنا مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع الشك بعد الفعل لا يؤثر عباد الانتهاء من الصلاة - 00:36:32

لك الشيطان انك صليت وانت محدث مع انك تذكر انك محدث واسأل الشيطان انك ما صليت الا ثلاثا لانك ما طفت الا سبعة ستا يا ستة اشواط مثلا الشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:37:04

اما اذا كان في اثناء الفعل ذكر انه يعمل بالاحوط يعمل بالاكل اذا شك في اثناء الصلاة ثلاثا او اربع جعلها ثلاث جاء بذلك الحديث الذي عن ابيه سعيد كذلك - 00:37:35

اذا شك هل دخل الوقت ام لم يدخل فلا بد ان يبقى الى ان يدخل الوقت واما اذا انتهى من العمل وعرض له شك اخاف انني قد وقع من حدث - 00:38:01

وانا في الصلاة واني صليت وانا غير متوضي اخاف ان وضوئي غير كامل هذه كلها لا يلتفت الى الشك وهكذا اذا الشكوك تكثر بعض الناس يبتلى بالوسوسة وتكثر الوساوس في الطهارة وفي الصلاة ونحوها - 00:38:24

وتكثر ايضا الطلاق يوسوس له الشيطان انك تلفظت بالطلاق ونحو ذلك فمثل هذه ايضا فلا يلتفت اليها الاصل انه كما ينبغي ولا يلتفت الى هذه الشكوك الاصل الطهارة تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:38:53

يبقى على طهارة حتى يتيقن الحدث كان انه صلى في الوقت من عرظ له شك انه صلى تماما ثم عرض له شك لانك قصرت منها او نقصت اوهاما اذا كانت اهلا - 00:39:27

الوساوس اشرب لكل وسواس يأتي به لك قالوا ان لكع من اسم الشيطان ان يأتي به الشيطان فلا تلتفت الى هذه الوساوس ولو كثرت ثم حديث النفس مأفو فلا حكم له - 00:39:52

ما لم يؤثر عملا هكذا الحديث اهي لامتي عما حددت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم حديث النفس قد يكون في امور محرمة يخطر بباله في الاسلام تشك الرسول - 00:40:25

بصدق الرسول في القرآن انه مفترع ونحو ذلك ولكن ذلك الشك لم يخرج انما هو اوسع خطرة في القلب هذا معفوا عنه ما لم يتكلم او يعمل وكذلك ايضا الشك في الطلاق - 00:41:08

ما لم يتكلم او يعمل وكذلك الشك شيء من العبادات الشك في شرعية الصلاة او شرعية الجماعة او انها ليست واجبة او ما اشبه ذلك فكل هذه الشكوك الاولى له - 00:41:37

ان يتجنبها حتى تكون عباداته مجزئة واقعة فانه اذا تمادى مع الشك هذه الشكوك كثرت معه وتسمى اوهاما ايضا يحدث كثيرا لكثير من الناس يقول انني تعترني شكوك الرب وفي صفات الرب - 00:42:05

شكوك وما جاء به تأترني شكوك في القرآن ودلالاته وهي الشرائع او في المحرمات لماذا حرمت؟ او لماذا اه اوجبت هذه الواجبات نقول يكتم هذه الوساوس ولا ولا تفشها ولا تقل - 00:42:37

انها عرظت لي وان يأني الاصل انك تبقى على يقينك ولا تضرك هذه التوهمات ونقف ها هنا ونواصل غدا ان شاء الله - 00:43:06